


قاعدة (الأمر بمقاصدها) وتطبيقاتها في باب الوقف

د. سلمان بن صالح الدخيل

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

ثم إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.
أما بعد:

فإن «علم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاخرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة. لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه»^(١).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣).

ومن طرق معرفة أحكام هذه الفروع «قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(١).

ومن هذه القواعد التي نوه الإمام القرافي بشأنها (قاعدة الأمور بمقاصدها)، أردت في البحث التعريف بها، وبعض ما يندرج تحتها من القواعد الفرعية المتعلقة بالوقف، ثم بيان تطبيقاتها الفقهية والقضائية، وما تخرج عليها من النوازل في باب الوقف.

وانتظمت خطة البحث بعد المقدمة في ستة مطالب: المطلب الأول: مفهوم القاعدة، والمطلب الثاني: أدلة القاعدة، والمطلب الثالث: القواعد الفرعية لهذه القاعدة، المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة، المطلب الخامس:

(١) الفروق للقرافي (١/٢، ٣).

المبادئ والقرارات المخرجة على قاعدة: الأمر بمقاصدها، المطلب السادس: النوازل الفقهية المخرجة على قاعدة: الأمر بمقاصدها. ثم خاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وفهرس للمصادر والمراجع.



المطلب الأول مفهوم قاعدة (الأمر بمقاصدها)

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة:

تتكون القاعدة من كلمتين، الأولى: أمر، والثانية: مقاصدها.

أما الأمور: فهي جمع أمر، وللأمر عدة معان^(١)، والذي يهمننا منها هنا: إتيانه بمعنى الشيء، والشأن، فيكون المعنى عند الجمع: أشياء، أو الشؤون، فيشمل الأمر هنا: كل فعل، وقول، وصفة، واعتقاد.

أما كلمة (مقاصدها): وهي جمع مقصد، وهو: مصدر ميمي للفعل قَصَدَ، وللمقصد عدة معانٍ، يجمعها: إتيان الشيء والتوجه إليه^(٢).

الفرع الثاني: شرح القاعدة:

الأمر: تتضمن الأفعال، والأقوال، والاعتقادات، والمقاصد: هي الإرادات التي تكون في نفس المكلف، وتشمل: القصد، والعزم، والهلم.

(١) من تلك المعاني: الأمر القولي الذي هو ضد النهي، ومنها: الفعل، والشأن، والقصة، والصفة، والنماء، والظهور، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس والصفة، والنماء، والظهور، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس (١/١٣٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس (٥/٩٥)، وتاج العروس للزبيدي: محمد بن محمد (٩/٣٦).

ومعنى القاعدة: أن أعمال المكلفين، وتصرفاتهم القولية، والفعلية، والاعتقادية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية، تبعاً لمقصود المكلف وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(١).

وقد جعل الشرع النية ذات وظيفتين بحسب نوعهما:

الأولى: نية الإخلاص، والتقرب، والتعبد لله وحده سبحانه، وهي شرط قبول العمل:

والثانية: تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز العبادتين المتشابهتين في الفعل المختلفتين في الحكم، كالوجوب، أو الاستحباب، أو السبب الموجب لها^(٢). هذا وقد وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ وعبارات كلها تفيد ذات المعنى، وكلها مبنية، ومعتمدة على نص حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ((إنما الأعمال بالنيات)).

ومن ألفاظ هذه القاعدة: (لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له)، و(لا عمل إلا بنية)، و(الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب)، و(المعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم)، و(إنما الأعمال بمقاصدها)، و(إدارة الأمور في الأحكام على قصدتها)^(٣).

- (١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: محمد صدقي بن أحمد (١/١٢٤).
- (٢) ينظر: الكافي شرح البرودي للسغناقي: الحسين بن علي (٢/٥٥٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البرودي للبخاري: عبد العزيز بن أحمد (١/٢٤٠)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي: محمد بن عبد الله (٣/٢٩٠).
- (٣) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦/١٨).

الفرع الثالث: شروط النية:

وقد اشترط الفقهاء في النية شروطاً كثيرة، والذي يهمننا هنا منها هو ما له علاقة وأثر في باب الوقف، ومن ذلك ما يلي:

١. الإسلام: فالكافر لا تصح منه نية، ولهذا يقرر الفقهاء أن العبادات منه لا تصح، فهل يستمر ويجري هذا الحكم في الوقف، أو إنه يستثنى الوقف من ذلك، فيصح من الكافر؟

اتفق الفقهاء على جواز وقف الكافر، وذلك بشرط أن لا يكون في معصية، كما لو وقف على عباد الكنائس، ونحو ذلك، ومن الكفار أهل الذمة، قال ابن قدامة^(١): «الوقف على قناديل البيعة^(٢)، وفرشها، ومن يخدمها، ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلماً، أو ذمياً. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا، ولهم أبناء نصارى، فأسلموا، والضياع بيد النصارى، قال: فلهم أخذها،

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع. توفي سنة (٦٢٠هـ).

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (٣/ ٢٨١)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، الأعلام، خير الدين الزركلي، (٤/ ٦٧).

(٢) البيعة بالكسر: للنصاري مصلاهم، وقيل: كنيسة اليهود. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٦٣)، التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف)، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر (ص: ١٥٣).

وللمسلمين عونهم، حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

فما وجه ذلك، مع أن نية الكافر لا تصح؟

قال الفقهاء: إن الوقف من باب التبرعات، لا من باب العبادات الخالصة، ولهذا تصح الصدقة من الكافر، والهبة، والوصية، والعارية، وغيرها، وكذلك الحال في الوقف، فيصح منه، ولكنه لا يؤجر عليه.

فاشترط النية إنما هو شرط قبول لا شرط صحة، فالتبرعات تصح من الكافر، ولا تقبل منه، أي: لا ثواب أخروي عليها، ولذلك كان من القواعد الأصولية أنه لا تلازم بين الصحة والقبول، فقد تكون العبادة صحيحة، ولكنها غير مقبولة، كصلاة من أتى كاهناً، ولم يصدقه؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، ولكنها صحيحة أداء، والله أعلم.

٢. عدم الإتيان بالمنافي: إذ يرى الحنفية أن الردة تبطل الوقف مؤقتاً^(٢)، فكل تصرفات المرتد المالية موقوفة حتى يتبين ما ينتهي إليه حاله، فإن زالت رده بعودته للإسلام، فإن تلك التصرفات المالية الموقوفة نافذة، وإن مات، أو التحق بدار الحرب، وقضى القاضي باعتباره لاحقاً بدار الحرب؛ فتبطل تلك العقود والتصرفات، وهذا مذهب الحنفية؛ خلافاً للجمهور.

(١) المغني (٦/٢٦٧)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٠)، وحاشية الدسوقي (٤/٧٨).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٢٠١).

٣. النية تتبع العلم: إذ إن من شروط النية العلم بالمنوي، فمن أوقف وقفاً من غير علم بمعنى الوقف، أو أثره؛ فإنه لا ينعقد، لأن من شروط النية العلم بالمنوي^(١).



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٦).

المطلب الثاني أدلة القاعدة

لا بد لكل قاعدة من أصل تستند عليه، وترجع إليه، وهذا الأصل إما أن يكون منقولاً من الكتاب، والسنة، والإجماع، أو اجتهادياً عن طريق الأدلة الأخرى، وقاعدة (الأمر بمقاصدها) من القواعد التي تستند على الأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل.

الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].
والإخلاص هو: القصد، والتوجه، والإفراد لله في كل عبادة، ولا يخالط تلك الطاعة شرك، ولا ضلال^(١)، فالله سبحانه أمرنا بإخلاص النية، واجتناب الشرك بأنواعه؛ صغيره وكبيره، وما ذلك إلا لتصح العبادات، وتكون مقبولة.

٢. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] أي: من كانت نيته بسعيه عمل الآخرة جوزي بالزيادة

(١) هذا وإن كانت الآية في خطاب أهل الكتاب إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأحاديث التالية لهذه الآية تؤكد هذا المعنى.

وبالحسنات، ومن كانت نيته بسعية تحصيل أمور الدنيا فقط، وليس له همة في الآخرة حرم جزاء الآخرة^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة:

١. حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على المنبر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))^(٢).

مكانة هذا الحديث: «اتفق العلماء على فضل هذا الحديث، وأنه ثلث الإسلام، وقال بعضهم: ربع الإسلام، وقال ابن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقيل في سبعين باباً، ولعله يريد بهذا المبالغة، ووجه كونه ثلث الإسلام: أن الإسلام عمل وقول واعتقاد، فالحديث بين قسم الاعتقاد والنية، فهو بهذا ثلث الإسلام»^(٣).

فدل الحديث أن قبول الأعمال وردّها محصور على النية، ومبني عليها^(٤).

٢. حديث أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببیداء من

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير (١٩٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (٦/١)، برقم: (١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/١) بتصرف.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١).

الأرض^(١) خسف بهم))، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: ((يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته))^(٢).

فدل الحديث على أن النية سبب لنجاة العبد المكره، فلا يزال الله يعفو عنه إذا كانت نيته بغض المعاصي وأهلها، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث، وفيه الشاهد المراد.

٣. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك))^(٣).

فدل الحديث على أن حصول الأجر في النفقة معلق بابتغاء وجه الله تعالى^(٤)، ونقل الحافظ ابن حجر^(٥) رَحْمَةُ اللَّهِ كَلاماً للإمام النووي يحسن

(١) قال النووي: «قال العلماء: كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الخليفة أي إلى جهة مكة». شرح صحيح مسلم (١٨ / ٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٢٠٨ / ٤)، برقم: (٢٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (٢٠ / ١)، برقم: (٥٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٦٧ / ٥).

(٥) هو شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير: بابن حجر الكفائي العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاء، الشافعي المذهب، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، تولى القضاء فترة من عمره، له مصنفات عديدة من أشهرها، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، كان مولده سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ، وكانت جنازته حافلة مشهورة. ينظر: شذرات الذهب (٧ / ٢٧٠-٢٧٣).

ذكره فقال: «واستنبط منه النووي^(١): أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه؛ لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب: حصل له بفضل الله، قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وفي بضع أحدكم صدقة))، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: ((نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام...)) الحديث.

قال: وإذا كان هذا بهذا المحل، مع ما فيه من حظ النفس، فما الظن بغيره مما لا حظاً للنفس فيه، قال: وتمثله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة، فما الظن بمن أطمع لُقماً لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى، وتما هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها؛ لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها، وهو ينتفع منها بذلك، وأيضاً فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها، فإنه يحتاج إلى مجاهدتها، والله أعلم^(٢).

(١) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا، من قرى حوران، بسورية، واليه نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم. توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٨/٣٩٥)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (٨/١٤٩).

(٢) فتح الباري (١/١٦٦).

الفرع الثالث: الإجماع:

يستدل لهذه القاعدة بإجماع المسلمين في مختلف العصور على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث السابقة من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا^(١).

الفرع الرابع: دلالة العقل:

أنه لا يمكن أن يوجد عمل من العاقل المختار بدون نية، ولو كُلف ذلك لكان تكليفاً بما لا يطاق، قال شيخ الإسلام: «لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشروعاً أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية»^(٢).

(١) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية: للباحسين (١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨ / ٢٦٢).

المطلب الثالث القواعد الفرعية لهذه القاعدة

تعتبر قاعدة (الأمر بمقاصدها) إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ويندرج تحتها قواعد فرعية كثيرة، سأذكر هنا ما يتعلق باب الوقف، وأفرد لكل قاعدة فرعاً:

الفرع الأول: قاعدة (لا ثواب إلا بالنية):

من القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة: (لا ثواب إلا بالنية)^(١)، فكل من تقرب إلى الله سبحانه بتبرع، ونوى فيه التعبد والإخلاص لله سبحانه، فإن صاحبه يستحق الثواب، ومن لم ينو ذلك: فلا ثواب له. وهذه القاعدة أخص من القاعدة الأصلية؛ لأن قاعدة (الأمر بمقاصدها) تشمل ما يتعلق بالثواب والعقاب حسب نية وقصد المكلف.

الفرع الثاني: قاعدة (النية لا تصح مع التردد):

ومفادها: أن مجرد حصول النية في الفعل لا تكفي، بل لا بد من الجزم بالفعل وعدم التردد^(٢)، فلا يصح التردد، والتخير، أو التعليق على شيء، ونحوها مما يدل على عدم الجزم، وفي هذه الحالة يكون الوقف نافذاً ولا يلتفت إلى التخير والتعليق.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: أحمد بن مكي (١/٥١).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي: أحمد بن إدريس (أنوار البروق في أنواع الفروق) (١/٢٢٨).

وهذه القاعدة تعتبر قيداً لإطلاق القاعدة الأصلية، فالأمر بمقاصدها حال الجزم وعدم التردد في القصد، لا عند التردد.

الفرع الثالث: قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني):

ومعنى القاعدة: أن «الاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين لا بالألفاظ التي يستعملونها»^(١)، وذلك فيما إذا تعارض اللفظ مع القصد، وإلا فالأصل أن الألفاظ دالة على المقاصد. وهذه القاعدة أخص من القاعدة الأصلية؛ لكونها مختصة بالعقود دون غيرها من الأحكام المتعلقة بالمكلفين.

الفرع الرابع: قاعدة (كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه)^(٢):

ومعنى القاعدة: «أن كل ما يحتاج إلى النية من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات التي تقبل النيابة، لا يؤديه الإنسان عن غيره من المكلفين إلا بإذنه وأمره، فإن فعله بغير إذن منه، فلا يعتد به شرعاً، فالتصرفات لا تترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية، والعبادات لا تسقط عن ذمة المكلف، بل تظل ذمته مشغولة بها»^(٣).

وتعتبر قاعدة (الأمر بمقاصدها) أعم من هذه القاعدة؛ لأنها تشمل كل ما يحتاج للنية سواء كان يقبل النيابة أم لا.

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧ / ٣٧٨)، ينظر: القواعد للحصني (١ / ٤٠١).

(٢) أسنى المطالب (١٠ / ٣٧٥)، وتحفة المحتاج (١٠ / ٣٧٥).

(٣) معلمة زايد (٦ / ٧٣).

الفرع الخامس: قاعدة (نية المؤمن خير من عمله)^(١):

ومعنى القاعدة: «أن المؤمن إذا أراد فعل طاعة بقصد التقرب إلى الله تعالى ثم وقع له ما منع الإقدام على هذا الفعل فإنه يثاب على نيته كما لو فعله على السواء»^(٢).

وبناء على ذلك فإن هذه القاعدة أخص من قاعدة (الأمر بمقاصدها)؛ لأنها متعلقة بنية العمل الصالح، بينما قاعدة (الأمر بمقاصدها) تتعلق بالعمل الصالح ونيته، وغير العمل الصالح، ونيته أيضاً.

الفرع السادس: قاعدة (التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى، لا تنصرف لجهة إلا بالنية)^(٣):

ومعنى القاعدة: «أن المكلف إذا كان تصرفه يحتمل أن يكون دائراً بين جهات متعددة فلا بد من نية تعيين الجهة المقصودة وتمييزها عن الجهات الأخرى. مثاله: أن الوصي على أيتام إذا اشترى لباساً يصلح لكل واحد منهم، فإنه لا يتعين لأحدهم إلا بالنية»^(٤).

(١) هذا نص حديث روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه الطبراني (١٨٥/٦) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ١٢٧٥)، ولكن يدل عليها كذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن بالمدينة اقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسه العذر)) وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجاد والسير باب من حبسه العذر (٢٦/٤)، برقم: (٢٨٣٩)، ومسلم كتاب الامارة باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو رقم (١٥١٨/٣)، برقم: (١٩١١).

(٢) معلمة زايد (٢٢٣/٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/٢٤٤)، وقواعد الفقه للمقري (١/١٠٢).

(٤) معلمة زايد (١٠٤/٦).

وتعتبر هذه القاعدة أخص من القاعدة الأصل؛ لتعلقها بالتصرف الدائر بين جهات متعددة، بخلاف قاعدة الأصل فهي تتعلق بعموم التصرفات.

الفرع السابع: قاعدة (مجرد النية لا عبرة بها في أحكام الشرع ما لم تتصل بالفعل)^(١):

والمعنى أن النية إذا لم يتصل بها قول أو فعل فلا عبرة بها، ولا أثر في أحكام الدنيا أحكام الآخرة التي مدارها على النيات^(٢).

وعلاقة هذه القاعدة بقاعدة الأصل علاقة الفرع بالأصل، فهي متفرعة عنها ومندرجة تحتها.

(١) غمز عيون البصائر (٣/٣٦٨).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف د. حبيب نامليتي (ص: ٦٨).

المطلب الرابع تطبيقات القاعدة

تدرج تحت هذه القاعدة تطبيقات وفروع كثيرة منها:

١. الحكم التكليفي للوقف مختلف بحسب المقاصد، فتجري عليه الأحكام الخمسة بناء على قصد المكلف^(١).

٢. لا يشترط لكي يكون الوقف مؤبداً أن ينص الواقف على جهة لا تنقطع؛ لأن قصده التأييد، والأمر بمقاصدها، وهو قول الجماهير من أهل العلم، كأبي يوسف^(٢)، والمذهب عند المالكية^(٣)، وهو القول المعتمد عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

٣. للوقف ألفاظ غير صريحة، وهي ما تُعرف بالكنايات منها: تصدقت، أو أبتدت، ونحوها، فلا يلزم الوقف بمجرد التلفظ بها، بل لا بد من مراعاة النية في ذلك^(٦).

٤. يباح بيع الوقف للضرورة؛ صيانة لمصلحة الوقف عن الضياع، وذلك عند تعطل الانتفاع به، أو في حال قلت منافع الوقف حتى صارت

(١) القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف د. حبيب ناملتي (ص: ٥٩).

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وحاشية الشلبي (٣/٣٢٦).

(٣) ينظر: مختصر خليل، ابن إسحاق بن موسى (ص: ٢١٢).

(٤) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) (٣/٥٨٢).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: علي بن سليمان (٧/٣٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٧).

- منافعه كالعدم. لأن مقصود الواقف سريان الوقف واستمراره، وتحصيل الأجر غير المنقطع، والأمر بمقاصدها^(١).
٥. إذا خرب الوقف فإنه لا يعود إلى ملك الواقف، ولا إلى ورثته، ويستفاد منه ببيعه، أو نحوه، ويجعل ثمنه في مثله^(٢)؛ لأن قصد الواقف استمرار الثواب، وعدم انقطاعه، والأمر بمقاصدها.
٦. عدم صحة الوقف على أمر مباح مجرد لا يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، وهذا غير موجود في هذا الوقف^(٣)، وهذا قول الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).
٧. من نوى أن يُوقف مالاً، ولم ينو فيه التبعّد: كان الوقف صحيحاً، ولا ثواب فيه؛ لأنه لم يقصد الثواب، والأمر بمقاصدها^(٧).
٨. إذا قال الواقف: «وقفت على دابة فلان»، فالوقف صحيح، ويكون على علفها؛ لأن قصد الواقف نفع مالكها، ولا يقصد تمليك الدابة؛ لأنها لا تملك^(٨).

(١) ينظر: المغني (٦/٣٠).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢/٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤١).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢٣٤).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٢/٣٨٤).

(٧) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: أحمد بن مكي (١/٧٦).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن بتحقيق الأزهرى (١/٣٣٦).

٩. من وقف على قبيلة كبيرة كبنية تميم، فلا يجب استيعابهم؛ لأن قصد الواقف أن يكون وقفه صحيحاً، وذلك متعذر مع الاستيعاب المفضي إلى جهالة الموقوف عليه^(١).

١٠. إذا وقف على ولده ما دام فقيراً؛ فاستغنى، ثم افتقر، فإنه يستحق الوقف؛ لأن مقصود الواقف هنا: ربط الاستحقاق بالفقر^(٢).

١١. لو وقف على الفقراء ألف سنة، أو ما يبعد بقاء الدنيا إليه: صح الوقف؛ لأن المقصود التأييد، لا التأكيد^(٣).

١٢. ملك ريع الوقف متردد بين ملكه، بمجرد ظهور الريع، أو بوصوله لمستحقه، والمرجع في تحديد ذلك هو قصد الواقف^(٤).

١٣. لو قيد الواقف تأجير الوقف بمدة معينة لا يزيد عنها، كعشر سنوات؛ احتياطاً للوقف، وحفظاً له من الضياع أو الاستيلاء تقيد به^(٥).

١٤. لو أشكل فهم المراد من الوقف، أو من بعض شروطه، فيرجع للواقف في تفسير ذلك؛ لأنه الأعلم بما نواه وقصده^(٦).

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٢/٧٧).

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٧١).

(٣) نهاية الزين للجاوي (ص: ٢٦٩).

(٤) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص: ١٥٥).

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/١٦٢). وينظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف (ص: ٦٢).

١٥. من لا يجد مالاً يتصدق به، أو يوقفه، فنوى نية صادقة أنه لو كان معه مال، أنه سيتصدق به، ويوقفه لله تعالى؛ فإن له ثواب الواقفين^(١).

١٦. لو عرض للوقف ما يمنع من الاستمرار والدوام في الوقف، فظاهر النصوص أنه لا ينقطع أجره، لأن قصد الواقف دوامه واستمراره، والأمر بمقاصدها.

١٧. لو كان الناظر للوقف من جملة الموقوف عليهم، أو كان منتفعاً بالوقف، مستأجراً له مثلاً، فينظر في تصرفه بحسب نيته: هل تصرف باعتباره ناظراً، أو باعتبار كونه موقوفاً عليه، أو باعتباره منتفعاً به^(٢)؟ فإن المرجع في تحديد ذلك إلى نيته.

١٨. لو كان الناظر متعدد النظارة لعدد من الأوقاف، فإن تصرفه لأحدها - فيما يحتمل التصرف لغيره - يتحدد بالنية.

١٩. ما لو اشترى عقاراً بنية وقفه، ولم يصرح بوقفه بعد شرائه، ولم ينطق به؛ فلا يعتبر وقفاً بمجرد نيته^(٣)؛ لأن الأمور بمقاصدها، وهنا وجد القصد، ولم يوجد العمل.

(١) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٦/٥٠٧).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٢٦).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/١٠٢)، والقواعد للحصني (١/٢٤٩).

المطلب الخامس المبادئ والقرارات المخربة على قاعدة: الأمر بمقاصدها

هناك مجموعة من القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا يمكن تخريجها على هذه القاعدة، وهي كما يلي:

أولاً: مجموعة من القرارات تتعلق ببيع الوقف:

١. قرار بخصوص منع نقل الوقف للخارج، ونصّه: «عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة؛ لأن النقل بيع، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه»^(١).

٢. قرار بخصوص بيع رقبة الوقف، ونصّه: «لا يجوز بيع رقبة الوقف إلا بمسوغ شرعي لدى القاضي»^(٢).

٣. قرار بخصوص منع بيع المقابر، ونصّه: «المقابر أوقاف على الأموات، والأوقاف لا يصح بيعها إلا إذا تعطلت منافعها، وتعطل المنافع بالنسبة للمقبرة هو تعذر الدفن فيها، ولا يعرف هذا التعذر إلا بواسطة المحاكم الشرعية التي تصدر الإذن بالبيع بعد توفر المسوغ، وانتفاء الموانع، ويشتري بالقيمة أرض أخرى لتكون مقبرة بدل المقبرة المباعة». وقرار بخصوص

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، القرار رقم: (٤٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤١٤).

المنع من بيع الوقف إلا عند تعطل منافعه، ونصّه: «لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبت للقاضي أن بيعه أنفع للوقف»^(١).

٤. وقرار آخر ونصّه: «الوقف لا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقيه، وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي»^(٢).

٥. قرار بخصوص بيع الوقف متعطل المنافع بعد ثبوت الغبطة، ونصّه: «إذا كان الوقف متعطل المنافع، فبياع بعد ثبوت الغبطة، ويضم إليه قيمة ما اقتطع منه، ويشتري بدل يُغَل»^(٣).

ووجه تخريج هذه القرارات على قاعدة (الأمر بمقاصدها)، أن البيع لا يكون إلا عند تعطل منافع الوقف، أو لمصلحة أرجح من مصلحة بقاءه، وذلك قصد معتبر إذ في البيع عند التعطيل واستبداله بغيره استمرار للوقف، وعدم انقطاع كما أن في بيعة لمصلحة راجحة أجراً أعظم من مصلحة بقاءه المرجوحة.

ثانياً: قراران متعلقان بنزع الوقف:

١. قرار بخصوص قيمة ما نزع من الوقف، ونصّه: «توضع قيمة ما نزع من رقبة الوقف في وقف يعود ريعه لأهل الوقف، ويُعطى ورثة المتصبر الباقي بقسطه من الأجرة»^(٤).

(١) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤١٩-٤٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٥٠١).

(٣) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، القرار رقم: (٤٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤٤٣).

٢. وقرار آخر مشابه، ونصّه: «إذا نزع الوقف بأنقاضه^(١)، مع عدم وجود عقد إجارة بمدة، فإن هذه الأرض لها حكم الإجارة التي تنتهي بزوال الانتفاع بها، ولذا فإن لأهل الأنقاض قيمة الأنقاض توضع في بدلها، ولأهل الأرض قيمة الأرض توضع في بدلها»^(٢).

ووجه تخريج هذين القرارين على قاعدة (الأمر بمقاصدها)، أن الواقف قصده من وقفه هو النفع، ولا يُنزع الوقف إلا لمصلحة عامة، وذلك نفع عام محقق لقصده الواقف.

ثالثاً: قراران متعلقان بغلّة الوقف:

١. قرار بإصلاح الوقف من غلته، ونصّه: «المصادقة على حكم تضمن أن ما يحتاجه الوقف من إصلاح يكون من الغلة مادام أن له غلة»^(٣).

٢. «الوقف هو المقدم في غلة العقار، فإن المستحق لا يستحق من غلة العقار إلا الفاضل من الوقف، وبهذا يغلب جانب الوقف»^(٤).

ووجه تخريج هذين القرارين على قاعدة (الأمر بمقاصدها) أن قصد الواقف من الوقف الاستمرار والدوام، وهذا القصد يتحقق بصرف جزء من الغلة لإصلاحه، وترميمه، وبالتالي جاز ذلك بناء على هذا القصد.

(١) النقص: اسم البناء الذي نقض وهدم، أو بقايا هدم البناء، ويطلق اصطلاحاً على البناء والشجر المقام على الأرض، ويطلق على ما يكون بعد النقص من آلات. قاموس مصطلحات الوقف (٢٥٣/١)

(٢) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤٣٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤٣٦).

رابعاً: قرار متعلق بتعيين ناظر الوقف:

ونصّه: «يجوز تعيين ناظر للوقف قبل ثبوته، إذا كان الهدف قيامه بالإثبات حتى لا يضيع الوقف»^(١).

ووجه تخريج هذا القرار على قاعدة الأمور بمقاصدها، أن تعيين الناظر والحالة هذه لقصد عدم ضياع الوقف، وذلك قصد صحيح يجوز معه التعيين.

خامساً: قرار متعلق بوقف جميع المال:

ونصّه: «وقف جميع المال بحيث يُحال بين الورثة وبين اقتسامه، ويترتب عليه حرمان نسل البنات وقف جنف استنكره المحققون من أهل العلم»^(٢).
ووجه تخريج هذا القرار على القاعدة: أن قصد الواقف بوقفه جميع المال هو حرمان نسل البنات، وهذا قصد سيء وظلم يمنع ذلك بناء عليه.

(١) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق، القرار رقم: (٤٦١).

المطلب السادس النوازل الفقهية المخربة على قاعدة (الأمور بمقاصدها)

من النوازل الفقهية التي يمكن أن تخرج على هذه القاعدة ما يلي:

١. إذا جعل الواقف النظارة في عقبه فقط، ولم يوجد أهل فلا تعطل النظارة منهم بل يضم لهم غيرهم تحقيقاً لقصدته ومراعاة لمصلحة الوقف.
٢. تبرع النصارى، وغيرهم من الكفار في بلاد الغرب بأوقاف تعود غلتها على فقراء المسلمين، أو على الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين، وهذه النازلة تتعلق بهذه القاعدة من حيث إنه لا يثاب عليها؛ لأن مثل هؤلاء لا يقصدون بأوقافهم تبرعاتهم ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولا تصح نيتهم إن نوا ذلك لأن من شرط صحة النية الإسلام^(١).
٣. وقف الكفار أيضاً في بلاد الغرب على المساجد، والمصاحف، والكتب الشرعية، فإنه وإن صح فلا يثاب على ذلك؛ لأنه لا ثواب إلا بنية^(٢).
٤. من وقف شيئاً من العملات كالريالات والدراهم والجنيهات، وغير ذلك من الأوراق النقدية، ولما كان قصد الواقف التأييد، واستمرار الثواب، والأمور بمقاصدها، فإنه ينتفع بها على وجه لا تفنى معه كإقراض المحتاجين، والمضاربة بها، و صرف ربحها فيما وقفت له ونحو ذلك^(٣).

(١) انظر: النوازل الوافية للمشيح (ص: ٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ١٤٦).

٥. من وقف شيئاً من النقد كمائة ألف ريال، فإنه يتغير بقيمة النقد، فتارة ينخفض فتصبح المائة ألف تساوي تسعين ألفاً مثلاً، وتارة يرتفع، فتساوي المائة ألف مائة وعشرة آلاف ريال، فهنا يراعى قصد الواقف من تأييد الوقف واستمرار الأجر، فيزاد في الأصل الموقوف من الغلة حتى لدفع انخفاض القيمة^(١).

٦. إذا أنشئت صناديق وقفية تستثمر أموالها في مشاريع معينة من قبل الواقفين، إلا أنه وجد من المشاريع غير المنصوص عليها مشاريع تنموية ذات مخاطر قليلة، وربح أفضل، فإن لإدارة الصندوق أن تستثمر فيها مراعاة لقصد الواقف من رغبة بالأجر الكثير، وحماية مصلحة وقفه^(٢).

٧. يجوز وقف الكلاب مدربة لغرض كشف الجريمة، والحد من انتشارها؛ لأن هذا قصد صحيح معتبر شرعاً؛ والأمر بمقاصدها^(٣).

٨. جواز استثمار الفائض من ريع الوقف في تنمية أصل الوقف، أو تنمية الريع أيضاً بعد أخذ الموقوف عليهم حصصهم، وحسم النفقات والمخصصات؛ لأن قصد الواقف بقاء الأصل الموقوف، وكذلك الأجر وفي ذلك تحقيق لهذا القصد، والأمر بمقاصدها^(٤).

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ١٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ١٥٢، ١٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٢١١ - ٢١٥).

(٤) انظر: القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية (٢/ ٨٢٣) ضمن الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

٩. جواز استثمار المخصصات المتجمعة من ريع الوقف؛ لصيانته، وإعادة إعمارهِ، ولو لم ينص في شرطه على ذلك بناء على أن قصد الواقف بقاء الموقوف، والأمر بمقاصدها^(١).

١٠. يجوز تغيير شرط الواقف. وجدت في العصر الحاضر كثير من الجمعيات الخيرية، والمؤسسات العلمية والدعوية لها من الأثر والمصلحة العامة، وعظم الأجر ما يمكن معه أن يغير شرط الواقف مما يتعلق بما هو قليل الأثر والغناء، ويبني ذلك على أن مقصد الواقف الأجر الذي يلحقه بعد موته، ولا شك أن مثل هذا يكون أعظم أجراً، فيتحقق معه قصد الواقف أكثر مما وقفه عليه، والأمر بمقاصدها^(٢).

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٨٢٣).

(٢) انظر: النوازل الوقفية للمشيح (ص: ٢٧٠).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من النتائج:

- معنى قاعدة (الأمر بمقاصدها): أن أعمال المكلفين، وتصرفاتهم القولية، والفعلية، والاعتقادية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود المكلف وغايته من ورائها.
- لهذه القاعدة ألفاظ عدة منها: (لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له)، و(لا عمل إلا بنية)، و(الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب)، و(المعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم)، و(إنما الأعمال بمقاصدها)، و(إدارة الأمور في الأحكام على قصدتها).
- من شروط النية: الإسلام، وعدم المنافي، والعلم بالمنوي.
- دل على اعتبار هذه القاعدة: القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل.
- ذكرت لهذه القاعدة سبع قواعد فرعية: الأولى: (لا ثواب إلا بالنية)، والثانية: (النية لا تصح مع التردد)، والثالثة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)، والرابعة: (كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه)، والخامسة: (نية المؤمن خير من عمله)، والسادسة: (التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى، لا تنصرف لجهة إلا بالنية)، والسابعة: (مجرد النية لا عبرة بها في أحكام الشرع ما لم تتصل بالفعل).
- ذكرت لهذه القاعدة عشرين فرعاً فقهياً، وأحد عشر قراراً قضائياً، وعشر نوازل ووقفية، كلها تخرج على هذه القاعدة العظيمة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المراجع

١. أسنى الطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن (هَبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٣. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.



١٥. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٠. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى.
٢١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



٢٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٧. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أصل جزء من (قسم العبادات، أي من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان) رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس، ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٢. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٣٣. قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣٤. القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف، حبيب غلام رضا ناملتي، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سنة النشر: ٢٠١٩م، الطبعة الأولى.
٣٥. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصله رسالتا ماجستير للمحققين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله، المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد.
٣٧. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٨. كشف الأسرار شرح أصول البزودي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٠. المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٤١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٢. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى:



- ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
٤٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، الطبعة: الأولى.
٤٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٩. المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحثين، دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٠. المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



- ٥١ . منهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٥٢ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٥٣ . المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٤ . موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٥ . الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم المعاملات المالية، إعداد: مركز التميز البحثي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٥٦ . نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نوي الجاوي البتني إقليمياً، التناري بلداً (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٥٧ . النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، الناشر: كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

